الاتفاقية العربية
رقم (14) لعام 1981
بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته التاسعة بمدينة بنغازى بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (مارس/ آذار 1981).

ولما كانت الأقطار العربية تسعى إلى تحقيق الوحدة الشاملة لكى تجعل الوطن العربى وحدة اجتماعية واقتصادية متكاملة، حيث أن أحكام أنظمة التأمينات تعتبر عاملا رئيسيا لحماية أفراد الطبقة العاملة العربية التى تشكل الدعامة الأساسية لبناء مجتمع الوحدة من جهة، ولدورها الخلاق فى المساهمة بمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية من جهة ثانية.

ولما كان ضمان حرية تنقل العمال العرب وتمتعهم بكامل حقوق المواطن فى بلده يعتبر حافزا للنشاط الاقتصادى والتنموى على طريق إيجاد تشريع عربى تأمينى موحد.

وحيث أن التطور الاقتصادى والاجتماعى فى الأقطار العربية فى السنوات الأخيرة قد جعل تنقل الأيدى العاملة العربية ظاهرة طبيعية ومألوفة تنمو وتزداد سنة بعد أخرى، مما نتج عنه ظهور بعض المشكلات المتعلقة بتوظيف الأيدى العاملة العربية وحقها فى التمتع بأحكام التأمينات الاجتماعية.

وبغية تشجيع حرية الانتقال التى تنعكس بآثار ايجابية على كافة الأقطار العربية المصدرة والمستقبلة لليد العاملة.

وتحقيقا لما يهدف إليه الميثاق العربى للعمل وخاصة المادة الرابعة منه لبلوغ مستويات متماثلة فى التأمينات الاجتماعية بين الدول العربية.

وتنفيذا لما نص عليه دستور منظمة العمل العربية لاسيما المادة الثالثة منه من وجوب وضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم وتوحيد التشريعات العمالية وشروط العمل فى الدول العربية كلما أمكن ذلك.

وتقنينا للمبادئ العامة التى تضمنتها اتفاقيات العمل العربية، والتى تقضى بأن يتمتع العمال الوافدون بالحقوق والمزايا التى يتمتع بها عمال الدولة المضيفة.

يقرر المؤتمر العام الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها، والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (14) لعام 1981 بشأن حق العامل العربى فى التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل فى أحد الأقطار العربية.

المادة الأولى

تسري أحكام هذه الاتفاقية على:

1- العمال العرب الوافدون للعمل إلى قطر عربى من قطر عربى آخر أو من دولة أجنبية.

2- العمال الفلسطينيون الذين يعملون أو يتنقلون لغرض العمل بين الدول العربية المصدقة على هذه الاتفاقية ، أو الوافدون من دولة أجنبية.

المادة الثانية

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على من يستثنيهم التشريع الوطنى أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية من الشمول بنظم التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى).

المادة الثالثة

يؤمن تشريع كل دولة للعمال العرب الاستفادة من النظام التأمينى النافذ فى البلد المنتقل إليه، وفى إطار الحقوق التأمينية التى يتمتع بها عمالها، وعلى الأخص:

1- الحصول على الرعاية الطبية فى حالات العمل والولادة، وكذلك خدمات التأهيل المهنى، وتقديم الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية.

2- الحصول على المعونة المالية فى حالات العجز المؤقت والمرض والإصابة والحمل والولادة والبطالة.

3- الحصول على المعاش (الراتب التقاعدى) فى حالات العجز والوفاة الناتجة عن إصابات العمل والمرض المهنى، وكذلك فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة.

4- الحصول على تعويض الدفعة الواحدة (المكافأة) فى حالات إصابة العمل والمرض المهنى، والشيخوخة والعجز والوفاة، عند عدم توافر شروط استحقاق المعاش.

المادة الرابعة

يكفل تشريع كل دولة للعمال العرب الوافدين الحقوق التالية:

1- الحق فى تحويل المعاش أو احتياطى المعاش (الراتب) المستحق إلى حيث يقيم أو تقيم أسرته فى حالة مغادرته للقطر الذى يعمل فيه.

2- تحويل اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى جهاز التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى) فى دولته أو أى قطر يطبق أحكام التأمين المذكور، ويقرر الإقامة فيه بصورة نهائية.

المادة الخامسة

تلتزم الدولة المصدقة على هذه الاتفاقية بأن يضمن تشريعها الأحكام التالية:

1- احتساب مدد الخدمة التى يؤديها المؤمن عليه خارج قطره فى الوطن العربى من ضمن خدماته المضمونة (المؤمن عليها) لغرض تكامل مدد الخدمة المؤمن عليها (المضمونة) المؤداة فى بلده الأصلى أو فى البلد الذى يستقر فيه بصورة نهائية، بعد تحويل الاشتراكات المدفوعة لحسابه، وفقا للأحوال والشروط التى قررها التشريع الوطنى.

2- الحق فى اختيار احتساب المعاش المستحق وفق أحكام النظام التأمينى المطبق فى القطر الذى انتقل إليه وانتهت خدمته فيه، أو النظام التأمينى فى قطره الأصلى.

3- اعتبار مدة عمل العامل العربى فى أى قطر عربى لم يأخذ بنظم التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى) خدمة مضمونة (مؤمن عليها) فى قطره الأصلى أو فى القطر الذى انتقل إليه وانتهت خدمته فيه واحتسابها لغرض الحصول على المعاش المستحق، بشرط أن يسدد عنها العامل الاشتراكات المستحقة، وفقا للأحوال والشروط التى قررها التشريع الوطنى.

المادة السادسة

1- تتخذ الدول العربية الإجراءات التشريعية والتنظيمية التى تكفل عدم تحمل العامل العربى الاشتراكات عن نفس مدة الخدمة منعا من الازدواجية فى أدائها.

2- (أ) فى حالة تعدد المعاشات المستحقة للمؤمن عليه (المضمون) تسوى تلك المعاشات طبقا لأحكام التشريع الوطنى فى البلد الذى انتهت خدمته فيه.

(ب) مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية يحق للمؤمن عليه جمع المعاشات دون احد أقصى فى حال توفر شرائط استحقاقها نتيجة تعدد شمولها بالأنظمة التأمينية العربية واستفادته من أكثر من معاش واحد عن الخدمات المتلاحقة والمؤداة فى أكثر من قطر واحد.

المادة السابعة

تعقد الدول العربية فيما بينها اتفاقيات لتنظيم الأمور التالية:

1- تحويل الاحتياطيات والمعاشات والاشتراكات والمسائل المتعلقة بها.

2- التنسيق فى الإجراءات الإدارية وتبادل المستندات والمعلومات والبيانات.

3- تصفية أية حقوق مكتسبة.

المادة الثامنة

تعتبر الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية حدا أدنى لما يجب ان يتمتع بها العامل العربى، مع عدم المساس بأحكام التشريع الخاص إذا كانت تتضمن حقوقا تأمينية أفضل له.

المادة التاسعة

1- تصدق الدول العربية الأعضاء على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى مكتب العمل العربى الذى يعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة ويبلغه إلى الدول العربية الأخرى.

2- تسرى أحكام هذه الاتفاقية بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من ثلاث دول.

3- تسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم إليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق.

المادة العاشرة

تطبق بشأن متابعة تنفيذ الاتفاقية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

المادة الحادية عشرة

لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية الحق فى أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يبلغه إلى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية، ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقى الدول المنضمة إليها.

المادة الثانية عشرة

فى حالة انسحاب أية دولة من هذه الاتفاقية ينبغى عدم المساس بأى حق اكتسبه العامل العربى بموجب أحكامها، ويتم التفاوض بين السلطات المختصة لدى الدول الأطراف لتصفية أية حقوق تكون قد نشأت بموجبها.

***

اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966
بشأن مستويات العمل

الاتفاقية العربية رقم (2) لعام 1967
بشأن تنقل الأيدي العاملة

الاتفاقية العربية رقم (3) لعام 1971
بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية

الاتفاقية العربية رقم (4) لعام 1975
بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة)

الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976
بشأن المرأة العاملة

الاتفاقية العربية رقم (6) لعام 1976
بشأن مستويات العمل (معدلة)

الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية

الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977
بشأن الحريات والحقوق النقابية

الاتفاقية العربية رقم (9) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني

الاتفاقية العربية رقم (10) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979
بشأن المفاوضة الجماعية

الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980
بشأن العمال الزراعيين

الاتفاقية العربيةرقم (13) لعام 1981
بشأن بيئة العمل

الاتفاقية العربية رقم (14) لعام 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية

الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983
بشأن تحديد وحماية الأجور

الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية

الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996
بشأن عمل الأحداث

الاتفاقية العربيةرقم (19) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل

الاتفاقية العربية رقم (20) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل

الاتفاقية العربية رقم (21) لعام 2024
بشأن التوجيه والتدريب المهني (معدلة)

التوصية العربية رقم (1) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية

التوصية العربية رقم (2) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني

التوصية العربية رقم (3) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

التوصية العربية رقم (4) لعام 1980
بشأن تنمية وحماية القوى العاملة في القطاع الزراعي

التوصية العربية رقم (5) لعام 1981
بشأن بيئة العمل

التوصية العربية رقم (6) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية

التوصية العربية رقم (7) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

التوصية العربية رقم (8) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل

التوصية العربية رقم (9) لعام 2014
بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم

التوصية العربية رقم (10) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل

***

جامعة الدول العربية

منظمة العمل العربية

ARAB LABOR ORGANIZATION

1965

اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

2024